



No.:  
Date: / / 20

العدد: ٥٨/٨٠٢  
التاريخ: ٢٠ / /

١٨٣١٧  
٢٠١٨/٨/٩

إلى / مجلس الدولة

م / الرأي في شأن تسكين الموظف من حملة شهادة الإعدادية

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ١٩٢٥ في ٢/٧/٢٠١٨

أن الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٠ الذي لايزال نافذاً أجاز اطلاق ترفيع خريجي الإعدادية وصولاً الى الدرجة (الرابعة) على ان يستوعب الوصف ذلك وان تطبيق القرار المذكور لا يكون بمعزل عن النصوص القانونية النافذة ومنها المادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي حددت شروط الترفيع ومنها استيفاء الموظف للشروط والمؤهلات بموجب دليل وصف الوظائف وبموجب الوصف الوظيفي المعمم بكتابنا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٣/٦/٢٠١٠ فإن الوظائف التي تقع في الدرجة (الثالثة) صعوداً يشترط لاشغالها ان يكون الموظف حاصلًا على الشهادة الأولية الجامعية في الأقل ونشيركم بهذا الصدد أعمامنا المرقم ١٩٩٧ في ١١/٣/٢٠١٣ وان الحقوق المكتسبة لاتتم حمايتها مالم تكن قد تم اكتسابها وفقاً لإحكام القانون .  
مع التقدير

د. ماهر حماد جوهان

وكيل الوزارة / وكالة

٢٠١٨/٨/